

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الصلاة

الدرس الرابع: من كتاب الصلاة من صحيح الإمام مسلم

5 - باب جواز أذان الأعمى إذا كان معه بصير

8 - (381) حَدَّثَنِي أَبُو كَرِيبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ يَعْنِي ابْنَ مَخْلَدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ يُوْذَنُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ أَعْمَى»

(381) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ،
وَسَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ هِشَامٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ

سجل هذا الدرس في مسجد السنة

بقرية العهود _ الجوبة _

من بلاد مراد بهارب حفظها الله

ليلة الأحد 19 شعبان 1441 هجرية